

يفعل في كل مرة فيظهر في الثالثة وفي العسل نموت فيه الفارقة يجعل في قدر  
 فيصّب فيه الماء ويطبخ حتى يعود إلى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس  
 وفي فتاوى العلامة قاسم ما نصه إذا نجس الدهن روي عن أبي يوسف أنه  
 إذا جعل في إناء صب عليه الماء فإذا علا الدهن رقع بشيء ثم يفعل هكذا ثلاثا  
 فيظهر وجهه بغيره فلو نحر هذا ولم يفعل جاز الانتفاع به بحسب غير الأكل ولو أصبح  
 جاز البيع فإن كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له والأفله أحسب ولو اتخذ  
 صابونا كان الصابون طاهرا على قياس قول محمد رحمه الله تعالى في طهارة الغسل إذا  
 استحال وبه يعني هذه عبارات علماءنا رحمهم الله تعالى وفي الفتاوى العجائب وناحية  
 العموم الضرورة والحاصل أن السمن الذي ماتت فيه الفارقة إن كان جامدا القيت  
 مع ما حولها واكل الباقي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا بياض  
 يجعل في إناء فيصب عليه الماء فيغسل الدهن على الماء فيمضي فيه الدهن هكذا في كل مرة  
 فيظهر في المرة الثالثة وله بعد ذلك الكله والصفى فيه كبقية شاة  
 قال في خزائن الفتاوى العسل نموت فيه الفارقة يجعل في قدر ويصّب فيه الماء  
 ويطبخ حتى يعود إلى ما كان هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس انتهى ومنظّم  
 في شرح المعجم وفتح القدير وفي تهذيب الفلاسي رحمه الله تعالى خلق المتأخر  
 في حجر نموت فيه الفارقة ثم يصير خلاص الصبيح إن نجس انتهى والصبيح إذا ماتت  
 فيه فارة بصبيغ به النوب ثم يغسل ثلاثا يظهر كما في مختصر الفتاوى وفي فتح القدير  
 ولو صبغ ثوبه أو يده بصبيغ أو حيا نجس في غسل إلى أن صفا الماء يظهر مع قبا  
 اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا انتهى وفي خزائن السمن واللبن والبن  
 والدهن إذا نبت لا يجرم والطعام إذا تغير واستند تغيره نجس انتهى  
 وهذا الحرمان وقفا عليه في كتب المنزه التي عليها المعول في المراجعة صلى الله  
 عليه وآله محمد وعلي وآله وصحبه وسلم جامعة الفقهاء إلى الله تعالى أبو محمد إبراهيم بن  
 أبي بصير زاده أجاز في رحمه الله تعالى رحمه والده ومشايد وكافة المسلمين أجمعين  
 والحمد لله رب العالمين انتهى من خط نقل من خط مولد رحمه الله تعالى

بفتوى